



الدليل الإرشادي لنقل البضائع بالعبور



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي لإيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل تعديلاً على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تُطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل لنص نظامي غير معدل، فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على موقع الهيئة الإلكتروني.



سجل التعديلات

ملاحظات	وصف التعديل	نوع التعديل	القسم/البند	تاريخ التعديل	رقم الإصدار	#
-	-	-	-	-	-	-



المحتويات

05	1. المقدمة
05	1.1. عن الجمارك في المملكة العربية السعودية
05	1.2. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
06	1.3. الغرض من الدليل
07	2. التعاريف الرئيسية
09	3. خدمات النقل بالعبور
11	4. المستندات المطلوبة
11	5. اللوائح والأنظمة
11	6. الاتصال بنا



1. المقدمة

1.1 عن الجمارك في المملكة العربية السعودية

تُعد الجمارك أحد خطوط الدفاع الأولى لحماية الحدود، حيث تقوم بدور محوري في الرقابة على حركة الصادرات والواردات عبر منافذ المملكة العربية السعودية الجوية والبرية والبحرية؛ وذلك من خلال تطبيق الأنظمة الجمركية، ومكافحة التهريب، وتحصيل الرسوم «الضرائب» بما يعزز الأمن ويحمي الاقتصاد، إلى جانب تيسير حركة التجارة الدولية من خلال تسريع إجراءات التخليص، وتوظيف التقنيات الحديثة التي تدعم تحقيق رؤية المملكة 2030 في تعزيز الاقتصاد وتحقيق الريادة اللوجستية.

1.2 هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (570) وتاريخ 22 رمضان 1442هـ الموافق 4 مايو 2021م، القاضي بدمج «الهيئة العامة للزكاة والدخل» و«الهيئة العامة للجمارك» في كيان واحد تحت مسمى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. حيث تعمل الهيئة على جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من المكلفين وفقاً لأفضل الممارسات وبكفاءة عالية، وتسعى الهيئة إلى تمكين المملكة من أن تكون مركزاً لوجستياً عالمياً عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة والإنتاجية والتنافسية؛ وذلك من خلال تقديم خدمات عالية الجودة يتم فيها التركيز على العميل وخدمته وفق أفضل الممارسات.



1.3 الغرض من الدليل

يعد هذا الدليل مرجعًا إرشاديًا لتوضيح إجراءات النقل بالعبور لضمان استمرار انسيابية تدفق البضائع وحركة التجارة بين المملكة ودول الجوار وفق الإجراءات المعتمدة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة وأحكام نظام الجمارك الموحد.



2. التعاريف الرئيسية

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق بخلاف ذلك:

1. **الهيئة:** هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
2. **المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.
3. **المحافظ:** محافظ الهيئة.
4. **نظام الجمارك الموحد (النظام):** نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 3 /11/ 1423هـ.
5. **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 25 /11/ 1423هـ.
6. **البيان الجمركي:** بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه ويتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد.
7. **البضاعة:** كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.
8. **النقل بالعبور (الترانزيت):** هو نظام جمركي يُسمح بموجبه بنقل البضائع عبر أراضي المملكة العربية السعودية من منفذ دخول إلى منفذ خروج دون دفع الرسوم الجمركية والضرائب أثناء عبورها.
9. **البضائع العابرة "الترانزيت":** البضائع العابرة أراضي المملكة وفقاً لأحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة، ووفقاً لأحكام النظام.
10. **السوق الحرة:** البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية لغايات العرض والبيع.



11. **بيان استيراد مقصد خليجي:** البيان الجمركي الذي يتم تقديمه عند استيراد البضائع إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل البضائع التي يكون مقصدها النهائي إحدى دول مجلس التعاون الخليجي.
12. **المنشأة:** الكيان القانوني أو الشخصية الاعتبارية التي تقدم بطلب الحصول على رخصة تشغيل السوق الحرة.
13. **البضاعة:** كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.
14. **الرسوم الجمركية:** المبالغ التي تحصل على البضائع وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد، وذلك بناء على التعريفات الجمركية.
15. **الضرائب:** الضرائب غير المباشرة التي يتم فرضها على البضائع المستوردة وذلك دون الإخلال بأحكام تعليقها الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة والاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة لضريبة القيمة المضافة والانتقائية التي تفرض على السلع.
16. **الفاتورة:** مستند تفصيلي يصدره البائع للمشتري، يوضح به المنتجات والكميات والأسعار المتفق عليها للمنتجات أو الخدمات التي تم تقديمها.
17. **بوليصة الشحن:** وثيقة أو عقد يصدره الناقل "خط الشحن" أو الوكيل الملاحي، لمالك البضاعة المشحونة، للإقرار باستلام البضائع للشحن، وتوضح البضائع التي يتم شحنها، ومصدر ووجهة الشحنة
18. **بيان الحمولة "المنافيسست":** المستند المقدم من الناقل أو من يمثله والذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.



3. خدمات النقل بالعبور:

تتيح هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خدمة النقل بالعبور التي تمكّن من نقل البضائع عبر أراضي المملكة إلى إحدى دول مجلس التعاون الخليجي عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية باستخدام إحدى الخدمات التالية:

. النقل بالعبور (ترانزيت)

. النقل بالعبور (ترانزيت) بدفتر TIR

النقل بالعبور (الترانزيت)

للسحنات القادمة إلى المملكة بقصد العبور من وإلى دول مجلس التعاون الخليجي والعالم الخارجي دون تأدية الرسوم الجمركية أو الضريبة. ويمكن الاستفادة من الخدمة للمنظمين لبرنامج TIR لتسهيل عملية العبور.




بيان جمركي وارد (مقصد خليجي)

للسحنات القادمة إلى المملكة بقصد العبور إلى السوق المحلي في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، ويتم تأدية الرسوم الجمركية والضرائب في أول منفذ دخول للمملكة، ثم تُنقل البضائع إلى دولة المقصد.

يمكن تقديم البيانات الجمركية بشكل مسبق قبل وصول الإرسالية



خطوات صاحب الشأن أو من يمثله

1. إنشاء حساب عبر منصة فسخ 
2. البحث عن مخلص جمركي معتمد 
3. تفويض مخلص جمركي 

التزامات المخلص الجمركي

1. إنشاء البيان الجمركي عبر منصة فسخ الإلكترونية وتقديمه إلى الهيئة.
2. يجب أرشفة المستندات المطلوبة مثل الفاتورة وبوليصة الشحن عند تقديم البيان الجمركي للبضائع العابرة في المنافذ الجوية والبحرية والبرية.

التزامات الناقل

1. نقل البضائع العابرة وإيصالها إلى منفذ الخروج خلال المدة والمسارات التي تحددها الهيئة.
2. المواصفات الفنية المتعلقة بوسائل النقل والحاويات والأوزان وفقاً لما يصدر من الجهات المختصة وما تضمنه الدليل الموحد للإجراءات الجمركية.
3. عدم العبث بجهاز التتبع وملحقاته أو اتلافه
4. عدم التوقف داخل المدن دون إبلاغ الهيئة عبر الرقم الموحد.
5. إبلاغ الهيئة في حال تعطل وسيلة النقل، وعدم نقل البضائع إلى وسيلة أخرى دون إشراف الهيئة عبر الرقم الموحد.
6. عدم التصرف بالبضاعة أو نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى دون موافقة وإشراف الهيئة.



4. مستندات النقل بالعبور

أولاً: يشترط عند تقديم البيان الجمركي للبضائع العابرة أن تتم أرشفة المستندات وفقاً لما يلي:

1. فيما يتعلق بالمنافذ الجمركية الجوية والبحرية، فيجب أرشفة المستندات التالية

أ. الفاتورة

ب. بوليصة الشحن

2. فيما يتعلق بالمنافذ الجمركية البرية، فيجب أرشفة المستندات التالية

أ. الفاتورة

ب. البيان الجمركي من دولة المصدر

3. يجوز للهيئة طلب أي مستندات إضافية عند الحاجة لذلك

ثانياً: يستثنى من أرشفة المستندات الموضحة ما يلي:

1. البضائع العابرة عن طريق النقل البري RFS

2. البضائع العابرة وفقاً لاتفاقية النقل البري الدولي 1975 (TIR).

5. اللوائح والأنظمة

نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية 

الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية 

فيديو تعريفى بخدمة النقل بالعبور <<الترانزيت>> 

6. الاتصال بنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن أي معاملة جمركية يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة

zатca.gov.sa أو التواصل معنا على الرقم التالي 19993.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa